مست النار عام وخبر الوضو من لحم الابل خاص والخاص مقدم
على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن
عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم
يتبين الراجح منها نظرنا الى عمل به الخلفا الراشدون رضي
الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به
احد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب
وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفا الراشدين
وجماهير الصحابة رضوان الله عنهم وما دل عليه الخبر الخ هو
القول القديم وهو وان كان شاذا فهو قوي في الدليل
وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن
اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق الامام احمد كذا
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه الاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الاطعمة ومسلم وابو داود في الطهارة
وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبه
الى جده لشهرته به وابو عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المصري
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن
عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو اخبره انه راى
رسول الله وفي رواية ابو ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم يحتز بالحا المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف
شاة بفتح الكاف وكسر التا وبكسر الكاف وسكون التا زاد

المولف في

المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يا كل منها فدعي
بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة رضي
الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالتفت النبي
صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم
يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي
اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت الى تلك اي القصة
في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من
ازواجه ان عليه الصلاة والسلام توضا مما مست النار قال فكان
الزهري يرى ان الامر بالوضو مما مست النار ناسخ لاحاديث
الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر
السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضو مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان
المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ
مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل
منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت
قبل الامر بالوضو مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر
كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي
كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضو مما مست النار لما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح

Copyright © King Saud University